

الحجة على أهل المدينة

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصدقة حتى تقبض فقد أجاز أهل المدينة أخذها بالشفعة وهي غي محوزة ولا مقبوضة والأخذ بالشفعة بمنزلة البيع لأن الشفيع كان مشتريا فينبغي لمن أجاز أخذ ذلك بالشفعة أن يجيز البيع فيجوز البيع والأخذ بالشفعة في الصدقة والهبة والنحلى قبل الحيازة بالقبض وهذا مما لا ينبغي أن يجوز وقد بلغنا عن عبد الله